مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الحادي عشر
مارس March 2025
المجلد الرابع

الإقرار الدستوري بالحقوق والحريات في الدساتير الليبية

أ.زهرة سعيد سالم عون المعيوفي د. نعيمة عمر الغزير
أكاديمية الدراسات العليا /جنزور
NaemaAlgazir@academy.edu.ly Zahra313said@gmail.Com

الملخص:

تناول البحث التعريف بماهية الحقوق والحريات ومفاهيمها المختلفة، ثم تناول الإقرار الدستوري بالحقوق والحريات وأساليبه بشكل عام، ثم تناول الإقرار الدستوري بالحقوق والحريات في الوثائق الدستورية الليبية، وقد توصل البحث أن ليبيا والتي عانت كثيراً قبل استقلالها في سنة 1951 من الظلم والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان، جعلها تقر في أول دستور لها بعد الاستقلال بالعديد من الحقوق والحريات، وقد دأبت على ذلك في جميع وثائقها الدستورية، كما عرفت عدد من إعلانات حقوق الإنسان، أهمها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، وإعلان قيام سلطة الشعب، ويوصي البحث بالإسراع بإصدار الدستور الليبي الجديد وأن يكون معبراً عن طموحات الشعب، ولأن حقوق الإنسان متطورة بتطور المجتمعات، فيوصي البحث بأن يكون الدستور الجديد المنتظر صدوره حاملاً لكل أنواع الحقوق وضامناً لها ومواكباً لكل ما وصلت له البشرية من تقدم في هذا المجال.

Summary:

The research dealt with defining the nature of rights and freedoms and their various concepts, then dealt with the constitutional recognition of rights and freedoms and its methods in general, then dealt with the constitutional recognition of rights and freedoms in Libyan constitutional documents. The research concluded that Libya, which suffered greatly before its independence in 1951 from injustice, tyranny and human rights violations, made it recognize in its first constitution after independence many rights and freedoms, and it has continued to do so in all its constitutional documents. It also recognized a number of human rights declarations, the most important of which are the Great Green Charter for Human Rights and the Declaration of the Establishment of the Authority of the People. The research recommends accelerating the issuance of the new Libyan constitution and that it express the aspirations of the people. Because human rights develop with the development of societies, the research recommends that the new constitution expected to be issued should include all types of rights, guarantee them and keep pace with all the progress humanity has achieved in this field.

المقدمـــة

إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و حقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم، والذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو الحقوق والحريات . فقد كانت الشغل الشاغل للبشرية أفراداً وشعوباً لعقودٍ طويلة من النضال والكفاح حتى انتزعت حريتها، حيث ترتب على هذا النضال في مواجهة قهر السلطة والدفاع عن حرياتهم وحقوقهم، ونظراً لأهمية الوثائق الدستورية وعلو منزلتها؛ فإن الشعوب عادةً ما تحرص على أن تسجل فيها مكاسبها وحقوقها وحرياتها التي حصلت عليها بوصفها ثمرة من ثمرات كفاحها الطويل ضد السلطة، حتى يكون لها قدسية النصوص الدستورية ومكانتها، وتستمد منها سبل حمايتها وتحيطها بسياج منيع ضد تعدي السلطة عليها، بذلك انتقلت الحرية من مجرد أفكار ورؤى مثالية يدعو إليها المفكرون إلى حريات وحقوق معترف بها ومضمونة ومحمية في دساتير الدول لتتحول إلى حقوق وحريات دستورية، لتضفي عليها المزيد من القدسية والسمو الذي تحظى به القوانين الدستورية في الدولة، لذلك لا نرى دستوراً اليوم لا ينص على عددٍ كبير من الحقوق والحريات، بل أغلبها بات يحرص على تخصيص باب من الدستور للحقوق والحريات، وليبيا ليست استثناءً من ذلك، فمنذ استقلالها وصدور أول دستور لها، حرصت على الاهتمام بالحقوق والحريات عن طريق إقرارها بالحقوق والحريات في صلب هذا الدستور والتأكيد عليها وتوفير الضمانات لها، وقد تطور هذا الاهتمام بالحقوق والحريات عبر كل الوثائق الدستورية التي عرفتها ليبيا.

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو مفهوم الحقوق والحريات الدستورية؟
- كيف يتم الاعتراف بها وإقرارها في الدساتير المختلفة؟
- ما القيمة القانونية لهذا الإقرار؟
- كيف أقرها المشرع الدستوري الليبي في الوثائق الدستورية التي عرفتها البلاد؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة بأهمية موضوع حقوق الإنسان الذي يمس الإنسان مباشرةً في حاضره ومستقبله، وكذلك تكمن في أهمية الإقرار الدستوري بهذه الحقوق والاعتراف بها، مما ينقلها إلى درجة أعلى من الأهمية إذ تصبح حقوقاً دستورية محمية من قبل الدستور والقضاء.

أهداف الدراسة:

1ـ توضيح مفهوم الحقوق والحريات والعلاقة بينهما من حيث التشابه والاختلاف.

2ـ التعريف بالأساليب الدستورية المختلفة في الإقرار والاعتراف بالحقوق والحريات.

3ـ الوقوف على مسيرة المشرع الدستوري الليبي في تقريره للحقوق والحريات، وتقييم مدى مسايرته لمختلف التطورات التي عرفتها منظومة حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ككل.

المنهج المتبع في الدراسة:

اتبعنا المنهج الوصفي عند تناولنا لمفهوم الحقوق والحريات وكذلك في التعريف بالإقرار الدستوري للحقوق والحريات والأساليب المتبعة في ذلك، كما سنعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات عبر الوثائق الدستورية التي عرفتها ليبيا عبر فترات مختلفة من تاريخها.

خطة الدراسة: مقسمة إلى مطلبين، يبحث الأول في ماهية ومفهوم الحقوق والحريات والعلاقة بينهما، ويبحث المطلب الثاني في الإقرار الدستوري بشكل عام، ثم الإقرار الدستوري بالحقوق والحريات في الدساتير الليبية. وذلك كالتالي:

المطلب الأول: ماهية الحقوق والحريات.

الفرع الأول: التعريف بالحقوق والحريات.

الفرع الثاني: العلاقة بين الحقوق والحريات ومدلولهما في الفكر الدستوري.

المطلب الثاني: الإقرار الدستوري بالحقوق والحريات.

الفرع الأول: أساليب الإقرار الدستوري بالحقوق والحريات.

الفرع الثاني: الإقرار بالحقوق والحريات في الدساتير الليبية.

المطلب الأول: ماهية الحقوق والحريات.

إن المدخل الصحيح للوقوف على ماهية الحقوق والحريات هي في تحديد مفهومها، من خلال تناول العديد من التعريفات التي جاء بها الفقهاء لتعريف الحق والحرية كمفاهيم عامة، وكذلك أهم خصائصها للبحث في العلاقة بينهما من حيث أوجه الشبه والاختلاف لتكون مدخلاً للبحث في عدة مسميات كحقوق الإنسان والحقوق الأساسية والحريات العامة والحقوق والحريات الدستورية، لذلك سوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتناول الفرع الأول: التعريف بالحقوق والحريات، ويتناول الفرع الثاني: العلاقة بين الحقوق والحريات ومدلولهما في الفكر الدستوري.

الفرع الأول: التعريف بالحقوق والحريات:

من الصعب تحديد دلالة مطلقة تخاطب الجماعات الإنسانية على كافة مشاعرهم وعقائدهم، إذ يفسرها كل منهم تحت دلالة لا تشبه دلالة الآخر، فالحقوق والحريات هي وليدة اتزان العديد من العناصر والقيم الحضارية والدينية والبيئية المعبرة عن فلسفة وروح العصر.[1]

ففكرة الحقوق والحريات تعتبر موضوعاً رئيسياً في مساحة مشتركة من كل جوانب العلوم الإنسانية وهي تلك الجوانب التي تتعلق بالمطالب الأساسية التي يجب توفيرها لكل إنسان ليعيش في مجتمع آمن مستقر استناداً إلى كرامته الإنسانية، فقد مرت فكرة حقوق الإنسان عبر عصور التاريخ المختلفة بتطورات هامة ومراحل متعددة أدت إلى بلورتها في صورتها القانونية الحالية، وقد تطور مفهوم حقوق الإنسان مع تطور الدولة ذاتها.

لذلك كانت للحقوق والحريات العدد الكبير جداً من التعريفات تتفق في جانب وقد تختلف في جانب آخر وذلك لاختلاف المنظور الذي ترى من خلاله، وذلك كالتالي:

أولاً: التعريف بالحقوق: لم يرد أي تعريف للحق بشكل عام في جل الدساتير العربية، فهي تورد الحقوق دون أن تضع تعريف للحق ومن بين هذه الدساتير كل الوثائق الدستورية الليبية ولذلك سوف نحاول إيجاد تعريف عام و شامل للحق من اجتهادات فقهاء القانون نسبقه ببعض المفاهيم اللغوية للحق، فقد ورد لفظ الحق في كتب اللغة بمعانٍ كثيرة منها؛ الحق من أسماء الله وقيل من صفاته وهو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وألوهيته، كما عرّف أيضاً بأن الحق صدق الحديث و اليقين بعد الشك، والحق يعني الوجوب والثبوت لقوله تعالى" لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون"[2]، كما

يعني الحق نقيض الباطل لقوله تعالى " فماذا بعد الحق إلا الضلال"[3].[4] كما ورد في لسان العرب لابن منظور: حقوق مفرده حق وهو نقيض الباطل وجمعه أيضاً حقائق، وهو مصدر مؤكد لغيره كقوله تعالى" ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون"[5].

أما مفهوم الحق في الفقه القانوني الوضعي فقد تعددت الآراء فيه، فمنهم من ركز في تعريفه للحق على شخص صاحبه ومنهم من فضل موضوع الحق ومنهم من حاول التوفيق بين كل الاتجاهات وذلك كالآتي:

أ. الاتجاه الشخصي: حيث اعتمد هذا الاتجاه في تعريف الحق بالنظر إلى صاحبه، حيث عرف بأنه " تلك القدرة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم" وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد لأن القانون يعترف بحقوق لأشخاص لا تتوافر لديهم الإرادة كالمجنون والقاصر. [6]

ب . الاتجاه الموضوعي: عرف هذا الاتجاه الحق بالنظر إلى موضوعه وزعيم هذا الاتجاه الفقيه إفرنج الذي عرفه بـ " مصلحة مشروعة يحميها القانون" حيث يرى هذا الاتجاه بأن الحقوق عبارة عن وسيلة لضمان مصالح الحياة وتحقيق أهدافها فالمصلحة هي التي تمثل جوهر الحق إلى جانب الحماية القانونية.[7]

جـ. الاتجاه المختلط: جمع هذا الاتجاه بين عنصري (الإرادة والمصلحة) وقد انتُقِد هذا الاتجاه أيضاً، فكما بيّنا أن الحق قد ثبت لعديمي الإرادة، كما أن المصلحة تعتبر غاية الحق وليست جوهره، أما الرابطة القانونية فهي لا تتوفر في عدد كبير جداً من الحقوق كحق الإنسان في الحياة، كما أن هناك فرقاً بين الحق ووسيلة حمايته مثل الدعوى.[8]

د. الاتجاه الحديث في تعريف الحق: نتيجةً للنقد الموجه للاتجاهات السابقة؛ يرى مؤيدو هذا الاتجاه بأن جوهر الحق يتمثل في الاستئثار بما يمثله جوهر الحق من قيم، حيث عرفه البلجيكي جان دابان " انه استئثار بقيمة معينة يمنحها القانون لشخص و يحميه" وعرفه آخرون بأنه " مركز قانوني يخول من ينفرد به أن يستأثر بمصلحة ما"، ويبدو واضحاً أن هذا الاتجاه ارتكز في تعريفه للحق على عنصرين، عنصر الاستئثار وعنصر التسلط، فالحق ليس مجرد استفادة أو انتفاع بل هو تملك و اختصاص أو استئثار يثبت للشخص على سبيل التخصيص والانفراد، فالسمة المميزة للحق في

مكنة التصرف في الشي على نحو يقتضي السيطرة و التسلط دون أن يكون هنالك إخلال بالقيود القانونية ودون إلحاق ضرر بالغير.[9]

فالحق استئثار شخص معين بقيمة معينة، ويتضمن صاحب وموضوع ومحل الحق، أو هو استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه.[10] بذلك يكتسب مصطلح الحق معانٍ عدة حسب المجال المعرفي الذي تعرف من ضمنه، ويمكن حصر استعماله في فكرتين أساسيتين:

- الحق هو ما يكون متطابقاً مع قاعدة محددة، ومن ثمة يكون واجباً شرعاً وقانوناً، وبالتالي مستحقاً لأن القوانين والأحكام تتأثر به، باعتباره مطابقاً للرأي على الصعيد الأخلاقي، ويقول في ذلك" له الحق في وله الحق على".

- الحق هو ما يكون مسموحاً به ومباحاً بالقوانين المكتوبة، أو الأحكام المتعلقة بالأفعال المعتبرة أو مباحاً بشكل أخلاقي، لأن العمل المقصود إما أن يكون صالحاً أو محايداً أخلاقياً، ويقال في ذلك "له الحق في".[11]

خصائص الحقوق: تتميز الحقوق بعدة خصائص أهمها:

- عالمية حقوق الإنسان، بما أن كل البشر متساوون في القيمة البشرية؛ فإنه يحق لكل إنسان أن يتمتع بممارسة كافة حقوقه دون أي تمييز أو استثناء، وهذا ما أكدته م2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين"، هذا من حيث التطبيق، وهي عالمية أيضاً من حيث التكوين والنشأة، حيث ساهمت كل الحضارات والشعوب في تكوينها، وأخيراً فهي عالمية من حيث الحماية، فهناك ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد من أي انتهاكات يتعرضون لها من حكوماتهم.

- حقوق الإنسان مترابطة ومتكاملة، أي غير قابلة للتجزئة، فإدراك حق منها يعتمد على إدراك حقوق أخرى، فمثلاً الحق في حياة كريمة أو الحق في الغذاء يؤدي إلى إدراك حق العمل، وكذلك الحرمان من ممارسة حق معين قد يترتب عليه الحرمان من ممارسة حقوق أخرى.

- حقوق الإنسان لا تقبل التصرف فيها، أي لا يجوز التنازل عنها حتى طوعاً، أو نزع ملكيتها ولا يجوز للآخرين أن يسلبوها.

- حقوق الإنسان متطورة ومتجددة ومتغيرة، فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجدده لتشمل مختلف مجالات الحياة، كظهور حقوق متعلقة بالإعلام والاتصال والحق في التنمية وحقوق الجنين قبل أن يولد...إلخ.

- حقوق الإنسان نسبية، لم يعد يُنظر للحقوق على أنها حقوق مطلقة، بل أصبحت نسبية تخضع للتنظيم والتقييد من أجل تحقيق الصالح العام، وقد سجلت الدساتير المعاصرة هذا التغير في مضمون الحق، ومن ذلك حق الملكية الذي أصبح ينظر إليه على أنه حق نسبي.

- عامة ومجردة، أي حقوق للبشرية جمعاء، ولا تختص بشخص بذاته أو بجماعة دون غيرها.

ثانياً: التعريف بالحريات وخصائصها:

أ. تعريف الحريات: إن موضوع الحرية لم ينشأ مرة واحدة وإنما مر بتطور مستمر حتى وصل إلى ما هو عليه في العصور الحديثة، فلقد وضع فقهاء القانون تعريفات متعددة للحرية، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد، على الرغم من اتفاقهم في بعض التعريفات على عناصر ثابتة، وعدم الاتفاق هذا لم يكن نابعاً من اختلافاتهم الفكرية في تحليل معنى الحرية بقدر اختلاف مدلول كلمة الحرية باختلاف الزمان والمكان الذي تطلق فيهما، فالحرية ليس لها معنى مطلق لا يتغير، لذلك سنحاول استعراض عدد من التعريفات التي تمثل مختلف المذاهب والاتجاهات وذلك كالآتي:

1. التعريف اللغوي للحرية: لقد جاءت الحرية في المعاجم العربية على أنها نقيض العبودية، فمثلاً في معجم المصباح المنير جاء " الحُر من الرجال خلاف العبد، مأخوذ من ذلك لأنه خلص من الرق وجمعه أحرار، ورجلٌ حر من الحرية، ويقال حررته تحريراً إذا أعتقته، والأنثى حرة وجمعها حرائر"[12] فالحرية لغةً هي القدرة على الاختيار الحر، أي القدرة على أن يفعل الإنسان ما يشاء وكيفما يشاء.

2. التعريف القانوني للحرية: فقد عرفها (لوك) بأنها " الحق في فعل أي شي تسمح به القوانين" ويقول أيضاً "إن الناس جميعا قد ولدوا أحراراً" وهذا يعني أن الحرية عند لوك طبيعية لدى الإنسان تميز وجوده كإنسان بصفة عامة، وعرفها (ليبتز) بأنها " قدرة المرء على فعل ما يريد ومن عنده وسائل أكثر يكون أكثر حرية لعمل ما يريد"، وعرفها (كانت) بأنها " حالة لا يتقيد فيها استعمال الإرادة إلا بالقدر الضروري لكفالة الإرادة الحرة للجميع فهي حرية لا يقيدها سوى حرية الآخرين".[13]

كما يعرفها البعض بأنها القدرة على عمل كل شي لا يضر بالآخرين، ولا تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع، ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بقانون.[14]

ويعرفها المرحوم الدكتور السنهوري بأنها "هي رخصة أو إباحة، فالرخصة هي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة ذلك أن الشخص في حدود القانون له حرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك وغير ذلك من الحريات العامة.. إلخ "[15]، كما يعرفها الدكتور جابر إبراهيم بأنها" مجموعة من الرخص أو المكنات المتاحة للناس جميعاً بدون تخصيص، يعترف بها القانون ويتكفل بحمايتها وتكون محلاً لاكتساب الحقوق"[16].

وعناصر هذا التعريف هي:

- مجموعة من الرخص أو المكنات المتاحة للناس جميعاً، أي يستطيع جميع الناس أن يتمتعوا بها على قدم المساواة لا فرق بين فرد وآخر.
- الحماية القانونية، حيث تكون موضع اعتراف قانوني يؤدي إلى تمتعها بالحماية القانونية من أي اعتداء يقع عليها سواءً من الدولة أو من الأفراد.
- أن تكون هذه الحريات محلاً لاكتساب الحقوق.

ب ـ خصائص الحريات:

ـ **الحريات تتسم بالعمومية:** تعتبر الحريات عامة وذلك بالنظر إلى أن ممارستها تكون في متناول الجميع دون تفرقة لأي اعتبار كان، فهي متاحة للجميع، فيتمتع بها المواطنون والأجانب على حد سواء.

ـ **الحريات تتسم بالنسبية:** يُراد بخاصية نسبية الحريات مفاهيم عدة، فيقصد بها أنها ليست مطلقة لا تحدها حدود، فممارسة الحريات لابد لها من تنظيم من قبل الدولة، لذلك غالباً ما يتم النص على بعض القيود التي تكون لازمة وضرورية لتنظيم ممارسة هذه الحريات سواءً داخل النص الدستوري نفسه، أو عن طريق إحالتها إلى المشرّع لتنظيمها من خلال قوانين، وأيضاً الحريات ليست ثابتة من حيث المكان والزمان، إذ تختلف الحرية من مكان لآخر ومن زمن لآخر[17].

ـ **الحريات تتسم بالتداخل:** قد لا يستطيع شخص ممارسة حرية معينة إلا من خلال تمتعه بممارسة حرية أخرى على الأقل، فمثلاً ممارسة حرية الأحزاب السياسية لا تكون إلا من خلال ممارسة حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير.

ـ **الحريات تتسم بالتكامل:** تبعاً لخاصية التداخل بين الحريات نجد أن هذه الأخيرة تكمل إحداهما الأخرى من حيث الممارسة وكذلك من حيث التعدي على إحدى هذه الحريات الذي يؤدي بالتبعية إلى التعدي على حرية أخرى، ففي نفس سياق المثال المذكور أعلاه فإن التعدي على حرية الاجتماع أو حرية الرأي والتعبير يؤدي بالضرورة إلى التعدي على حرية الأحزاب السياسية التي لا يمكن أن تمارس إلا من خلال الحريتين السابقتين، وهنا يكمن التكامل بين الحريات.

ـ **الحريات تتسم بالسلبية والإيجابية:** يتأثر وصف الحريات تبعاً لواجب الدولة إزاءها ومدى التزامها بكفالة ممارستها، وانطلاقاً من هذا التصور توصف الحرية بالسلبية إذا امتنعت الدولة عن التدخل في حريات الأشخاص، مما يعني امتناع هيئات الضبط الإداري عن التدخل وترك المجال مفتوحاً للأشخاص للممارسة حرياتهم، وهذا يرجع إلى طبيعة هذه الحريات والتي تجعلها مطلقة وغير قابلة للتقييد كحرية العقيدة مثلاً، و قد يكون التزام الدولة التزاماً إيجابياً عند اتخاذها الإجراءات المطلوبة لتسهيل ممارسة هذه الحرية وحمايتها من أي تهديد يمنع أو يعرقل ممارستها.[18]

ـ **الحريات لصيقة بالإنسان:** تولد الحريات مع الإنسان وتلازمه طوال حياته، فلا تكون قابلة للانتزاع من قبل أي جهة و تحت أي مبرر إلا في الحالات الاستثنائية التي يقررها القانون، ويترتب على هذه الخاصية بقاء الحريات قائمة مهما حاولت الحكومات والسلطات طمسها أو الاعتداء عليها كونها تمثل إنسانية الشخص وهي ما تجعله قادراً على إدارة شؤونه بشكل مستقل عن إرادة الآخرين،[19] و ليس هذا فحسب بل هي جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان يحيا بها ومن أجلها.

الفرع الثاني: العلاقة بين الحقوق والحريات ومدلولهما في الفكر الدستوري:

أولاً: العلاقة بين الحقوق والحريات: في الحقيقة أن الكلام على الحقوق يمتزج في كثير من الأحيان مع الحريات، والحريات توصف عادةً بأنها أساسية ولهذا يصعب علينا أحياناً التمييز بين الحقوق والحريات باعتبار أن الإنسان لا يستطيع التمتع بحقه وممارسة هذا الحق إلا إذا كان حراً ومطمئناً نفسياً واجتماعياً، ومن هذا الشعور تكمن حقيقة الحريات العامة، وهذا يدل أن الحريات لم تكن في النهاية سوى حقوق ذاتية متصلة بشخصية الفرد يستطيع استخدامها في ظل الدستور الذي ينص عليها وبحماية القوانين التي تنظمها.[20]

أما (جان ريفيو) فإنه يرى أنه على الرغم مما يعتري مصطلح حقوق الإنسان ومصطلح الحريات العامة من تقارب، إلا أنهما ليسا متشابهين ولا يتفقان في نفس المستوى، وليس لهما نفس المضمون، فالمصطلح الأول يعود بأصله إلى القانون الطبيعي الذي يقوم على فكرة امتلاك الإنسان مجموعة من الحقوق النابعة من طبيعته الإنسانية واللصيقة بهذه الطبيعة، وإنكارها لا يمنع وجودها، لأنها تدور وجوداً وعدماً مع الإنسان، في حين يذهب المصطلح الآخر إلى الحقوق المعترف بها والمنظمة بموجب القوانين الوضعية، فالحريات العامة هي حقوق الإنسان التي كرستها الدولة وانتقلت بها إلى القانون الوضعي.[21]

في حين ذهب بعض الفقهاء على اعتبار أن الحرية والمساواة القانونية ركنان من أركان حقوق الإنسان، وهذا ما يرفضه بعض الفقهاء من بينهم الدكتور السنهوري، و الذي يرى أنهما مظهران من مظاهر ممارسة الحق، وحجته في ذلك بأن الركن جزء من ماهية الشيء فهي تدور مع الشيء وجوداً وعدماً.[22] حيث عرّف الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص معين على شيء معين، يستطيع عن طريق هذه الميزة أن يتصرف في ذلك الشيء الذي يملكه كافة التصرفات التي يقرها القانون، ولا يستطيع غيره أن يتصرف فيه، في حين أن الحرية هي مكنة أو رخصة عامة متاحة للناس جميعاً على قدم المساواة، من هنا نرى أن الحرية هي مظهر من مظاهر ممارسة الحق على الشيء ولكن الاعتداء أو الحيلولة دون التمتع بها يؤدي إلى حق وأن القانون يحمي الحق والحرية، ولكن بدرجات مختلفة ونعني هنا الحريات العامة[23].

ومع هذا كله؛ فلا يزال هناك من يرى أن التفرقة بين الحق والحرية هي شكلية، فأول حق هو الحرية ذاتها، ويرون أن الحقوق والحريات مصدرها واحد ومن طبيعة واحدة، ولعل هذا الخلط جاء من خلط بعض الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان بين الحق والحرية، حيث اعتُبرت الحرية حقاً، فقد نصت م3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي"، كذلك نصت م9 من الاتفاقية الدولية الأوروبية بشأن الحقوق المدنية والسياسية" لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية".[24]

ثانياً: مدلول الحق والحرية في الفكر الدستوري:

لقد تبنت معظم الدساتير المعاصرة الحرية ورفعتها إلى مصاف الحقوق الدستورية الأساسية، و بالنظر إلى نصوص هذه الدساتير نجد أنها قد ربطت بين الحق والحرية، بل في كثير من الأحيان قد اعتبرت الحرية أحد حقوق الإنسان على غرار م3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا ما لمسناه أيضاً عند استعراضنا لبعض النصوص الدستورية لبعض الدساتير العربية، فهذا الدستور المصري الصادر في 2014 في بابه الثالث الخاص بالحقوق والحريات و الواجبات العامة في المواد من(53 . 93) أقر الحرية كمفهوم مجرد مكرر نفس نص م 54 من دستور 1971" الحرية الشخصية حق طبيعي"، في حين تنص م53 على إن "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة"، ونصت المادة92 على أن "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً"، أما الدستور الليبي الصادر في 1951 فقد نص على عدد من الحقوق والحريات دون الربط بين مصطلحيهما، ولم ينص على الحرية مجردة كأحد الحقوق بل نص على عدد من صورها كحريات عامة تحميها الدولة، فمثلاً جاء في م21 "حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب." وم22 نصت على" حرية الفكر مكفولة" وفي م23 "حرية الصحافة مكفولة" وم24 نصت على" لكل شخص الحرية في استعمال أية لغة في المعاملات الخاصة" في حين وصف الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات بالحقوق، حيث نصت م25 على" حق الاجتماع السلمي مكفول في حدود القانون" وم 26 نصت على "حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق ينظمها القانون"

أما الإعلان الدستوري الليبي الصادر 2011 فقد نص في م14 على جل الحريات العامة دون أن يقرنها بمصطلح الحق، حيث نصت على " تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون" وعلى نفس السياق نصت م15 على" تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع الدولي".

في حين جاء في نص م 64 من مسودة مشروع الدستور الليبي 2017 "لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية" أما م37 فقد نصت على " حرية الكلمة وأمانتها صنوان متلازمان، والتعبير، والنشر حقان مصونان".

المطلب الثاني: الإقرار الدستوري للحقوق والحريات.

إن الدستور ليس مجرد وثيقة لتنظيم سلطات الدولة فيما بينها، وإنما هو فوق ذلك وثيقة ضمان للحقوق والحريات، والتي تحتل مكاناً هاماً في الفكر القانوني لمختلف النظم السياسية، وذلك لأن حقوق الإنسان وحرياته ستتمتع بالثبات والاستقرار الذي تتمتع به عادة النصوص الدستورية والمتمثل في عدم المساس بها، إلا طبقاً للإجراءات اللازمة دستورياً لتعديل الدستور، ولتبيان ذلك سوف يقسم المطلب إلى فرعين: يتناول الأول الأساليب الدستورية لإقرار الحقوق والحريات، ويتناول الثاني القيمة القانونية لهذا الإقرار.

الفرع الأول: الأساليب الدستورية لإقرار الحقوق والحريات.

تتنوع الأساليب التي تتبعها الدول في تقرير الحقوق الحريات وإضفاء الحماية الدستورية عليها، وذلك تبعاً لتباين الأصول الفلسفية والسياسية التي تقوم عليها أنظمة الحكم، هذا بالإضافة إلى اختلاف الظروف التاريخية من دولة إلى أخرى، فثمة دول تأخذ بأسلوب النص على الحريات العامة في صلب دستورها، على حين تتجه دول أخرى إلى تسجيل الحقوق والحريات في وثائق دستورية منفصلة وقائمة بذاتها يطلق عليها إعلانات الحقوق.[25]

لذا سنقسم هذا الفرع إلى جزأين، يتناول الأول الإقرار بالحقوق والحريات داخل الوثيقة الدستورية، والثاني الإقرار في إعلانات الحقوق.

أ- **الاقرار داخل الوثيقة الدستورية:** إن إقرار الحقوق والحريات في أسمى قانون في الدولة والذي يمثل أعلى قمة الهرم القانوني في الدولة، استجابةً لمتطلبات دولة القانون الأعلى في الدولة لما له من قدسية لأنه يتناول المبادئ العامة والفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتعين اتباعها من جميع السلطات في الدولة، ويتخذ هذا الإقرار شكلين داخل الوثيقة الدستورية، فقد يأتي في شكل قواعد دستورية ملزمة (في صلب الدستور)، وهذا هو الأغلب، وأحياناً قد يأتي على ذكر بعض الحقوق والحريات أو التأكيد عليها ضمن ديباجة الدستور ومقدمته.

1. إقرار الحقوق والحريات كقواعد قانونية دستورية في صلب الدستور: باعتبار الحقوق والحريات أعلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان وحياته؛ فقد كان منطقياً التنصيص عليها بصفة صريحة في

صلب الدستور، وهذا يعطيها قيمةً حقيقية متميزة ترتقي بها إلى مرتبة النصوص الملزمة، وإقرار الحقوق والحريات في صلب الدساتير يتم وفق ثلاثة أساليب كالآتي:

ـ أن ينص المؤسس الدستوري على حقوق وحريات بصفة مطلقة لا تقبل التقييد أو التنظيم التشريعي وهذه الطائفة يكفلها الدستور بصفة قاطعة ونهائية.

ـ أن ينص الدستور على بعض الحقوق والحريات ويسمح للمشرع العادي بالتدخل لتنظيمها ولكن بقيود دستورية محددة وصريحة على المشرع العادي أن يراعيها.

ـ أن ينص الدستور على بعض الحقوق والحريات ويترك أمر تنظيمها إلى المشرع العادي دون قيود دستورية صريحة.[26]

2 ـ إقرار الحقوق والحريات ضمن مقدمة أو ديباجة الدستور: مقدمة الدستور أو ديباجته هي تلك المبادئ والقواعد الفلسفية التي تتصدر الدستور عادة بخلاف المواد التي يتضمنها هذا الدستور، وتعكس هذه الديباجة التوجهات الفكرية للدولة وكذلك محتوى الحقوق والحريات التي تعترف بها لمواطنيها أو المقيمين فوق ترابها.[27]

حيث تحرص معظم الدساتير المعاصرة على أن تتضمن في مستهلها ديباجة أو مقدمة أو وثيقة إعلان تتناول بالتحديد المبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع، والفلسفة التي تحدد صورة المذهب الاجتماعي في الدولة، وبصفة أساسية ما يحرص عليه الشعب من حقوق وحريات، فهو يعد مظهراً لإيمان السلطة التأسيسية التي تولت إعداد مشروع الدستور بحقوق الإنسان وحرياته وهو ما يجعل احترام هذه الحقوق والحريات أمراً ملزماً لجميع السلطات العامة فيها.[28]

والدساتير العربية لم تشذ عن هذه القاعدة، فمثلاً؛ قد تضمن الدستور المصري الصادر 2012 والمعدل في عامي 2014 و 2019 وثيقة إعلان تضمنت جل المبادئ التي تنص عليها مقدمات الدساتير من بينها أهداف النظام السياسي وأهم البرامج التي يجب أن تعمل السلطات على تحقيقها، كذلك الدستور الكويتي جاء في ديباجته على مدى تمسك الشعب الكويتي بالحقوق والحريات، كذلك جاء في ديباجة الدستور الليبي الصادر 1951، على أن تكفل الدولة إقامة العدالة وتضمن مبادئ الحرية والمساواة والإخاء، كما جاء في ديباجة الدستورين الجزائريين الصادرين 1989 و 1996 على أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات.

وللحديث عن القيمة القانونية لها، فإن الآراء قد اختلفت في تقييمها باختلاف تقييمهم للقيمة القانونية للمواثيق وإعلانات حقوق الإنسان، لذلك ومن باب عدم التزيد في الكلام فإننا سنتعرض لتلك الآراء عند التعرض للقيمة القانونية لتلك الإعلانات والمواثيق.

ب: الإقرار بالحقوق والحريات بإعلانات الحقوق.

إن المواثيق وإعلانات الحقوق هي وثائق منفصلة عن الدستور ذات طبيعة مزدوجة سياسية وقانونية، وتنص غالباً على عدد كبير من الحقوق والحريات التي يتعين على الدولة احترامها، إضافة لبعض الأسس الفكرية والمبادئ السياسية التي يجب أن يقوم عليها المجتمع، وتصدر هذه الوثائق في الغالب عند حدوث الثورات الكبرى التي تستهدف تغيير جذري للمجتمع أو عند ميلاد دولة جديدة.[29]

حيث تحرص الثورات على تسجيل أصولها الأيديولوجية الكبرى في الإعلانات للحقوق تنشرها على العالم، حيث تمثل أول تأكيد للحرية في مواجهة سلطة الدولة ومن ألزم ضمانات حقوق الإنسان. وأن هذه المواثيق وإن كانت موجهة للمواطنين، إلا أنها في الغالب ذات أبعاد عالمية وإنسانية، ومن أمثلة ذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام 1789 وكذلك إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر عام1776.[30]

ومع هذا كله؛ فقد احتدم الخلاف بين الفقهاء بشأن قيمتها القانونية، أي القيمة القانونية للمبادئ التي نصت عليها، وقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى اتجاهين كالآتي:

ـ **الاتجاه الأول:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن النصوص والمبادئ التي ترد في مواثيق وإعلانات الحقوق ليس لها قيمة قانونية ملزمة، ولا تتمتع إلا بقيمة أدبية، إذ هي مبادئ فلسفية وسياسية ومُثُل عليا، فهي تعبير عن آمال وأهداف وتطلّع لما يجب أن يكون عليه المجتمع، فهي ليست قواعد منشئة لمراكز قانونية واضحة المعالم والحدود، وبالتالي لا تكون مقيدة للسلطات التي ينشئها الدستور ولا يكون لها إزاء هذه السلطات إلا قيمة أدبية إذ يرونها مبادئ غامضة لا تتضمن نصوصاً محددة قابلة للتنفيذ.[31]

ـ **الاتجاه الثاني:** يرى أنصار هذا الاتجاه عكس ما يراه أنصار الاتجاه الأول، حيث يرون أن القواعد القانونية والنصوص التي ترد في إعلانات الحقوق والمواثيق تتمتع بالطبيعة القانونية والقوة والقيمة

الملزمة، فهي لم تصدر عبثاً وهي جزء من بنيان الدولة القانوني ولكن حدث الاختلاف هنا أيضاً عن مرتبة القيمة الملزمة على النحو الآتي:

* **الرأي الاول:** إن هذه المواثيق والإعلانات لها قيمة قانونية أعلى من قيمة النصوص الدستورية ذاتها، استناداً إلى أنها تتضمن الأسس التي يجب أن تكون عليها نصوص الدستور وتلتزم بها بوصفها تعبيراً عن الإرادة العليا للمجتمع ومتضمنة المبادئ الدستورية المستقرة في الضمير الإنساني فهي لا تحتاج إلى نص صريح لإعمالها، بل يجب احترامها من قبل الجميع سواءً واضعي الدستور أو السلطات العامة الثلاث الأخرى.

* **أما الرأي الثاني**، فهو يرى بأن هذه المواثيق والإعلانات ومقدمات الدساتير وديباجتها جاءت عن طريق السلطة التأسيسية نفسها، وتنطوي على مبادئ توجيهية للمشرّع وبالتالي لها نفس قيمة ومرتبة الدستور.

* **أما الرأي الثالث** فهو يعطي للمبادئ الواردة في إعلانات الحقوق وديباجة أو مقدمة الدساتير نفس قيمة القوانين العادية، استناداً إلى أن السلطة التأسيسية لو كانت تريد منح هذه الحقوق نفس الحصانة التي تتمتع بها النصوص الدستورية لأوردتها في صلب الدستور، ووفقاً لذلك للمشرّع العادي أن يعدل في هذه النصوص الواردة خلالها.[32]

في حين هناك رأي توفيقي فهو يرى بأن ما يأتي في المواثيق وإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير وديباجتها، تحوي بعضها قواعد قانونية تنشئ مراكز قانونية محددة، وتحوي أيضاً بعض المبادئ المصاغة في شكل توجيهات وآمال، فمنحوا الأولى قوة قانونية تعادل القوة القانونية للنصوص الدستورية، في حين لا تتمتع الثانية إلا بقيمة سياسية وأدبية.

أما رأينا فأننا نرى ما يراه الكثيرون من أن مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان تصدر في مرحلة في الغالب هي مرحلة فاصلة بين عهدين، عهد انتُهكت فيه الحقوق وعهد يريد احترام الحقوق وتأكيدها، لذلك لها منزلة كبيرة في ضمير الشعب وعزيزة عليه، فهي تعبير عن الإرادة العليا للأمة، حتى أننا نراها تسمو على المبادئ الواردة بالدستور، و يجب مراعاتها عند وضع الدستور أو التعديل فيه، إلا أنه في الوقت نفسه لا يوجد في البنيان القانوني للدولة ما هو أعلى من الدستور بعد، لذلك نعتبرها جزء من النظام القانوني للدولة ما دامت صادرة عن سلطة شرعية مختصة، وهي جزء من دستور

الدولة ومساوية له، ومحدثة لآثاره، بالإضافة إلى أنها تتميز عن الدستور بأن مبادئ الدستور قد تكون قابلة للتعديل بعكس مبادئ الإعلانات والمواثيق التي تتميز بكونها دائمة غير قابلة للتعديل كذلك هي ليست جزءاً من الدستور الكائن فحسب، بل هي تكون جزءاً من كل دستور يصدر لاحقا فهي جزء من النظام الدستوري طالما استمر هذا النظام، تدور معه وجوداً وعدماً.[33]

أما بالنسبة لديباجة الدستور ومقدمته فإننا نرى أن لها نفس القيمة القانونية للنصوص الدستورية، فهما قد حوتهما الوثيقة الدستورية وقد قامت بصياغتهما نفس اللجنة التأسيسية للدستور في نفس الوقت وبنفس الظروف، فكيف لنا أن نفرق بينهما وهما يولدان معاً وينتهيان معاً بنهاية الدستور نفسه.

ثانياً: القيمة القانونية للإقرار الدستوري بالحقوق والحريات.

إن النص على الحقوق والحريات في الدستور من شأنه أن يرفع هذه الحريات إلى مصاف النصوص الملزمة ويصبح لها قيمة قانونية أسمى من جميع القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة المعمول بها في الدولة، وبالتالي فإن النصوص الدستورية هي التي تحيل الحقوق والحريات من مجرد مطالب اجتماعية واقتصادية أو أخلاقية إلى حقائق قانونية تتمتع بالحماية وتتمتع بما لدى السلطة من قوة إجبار فعالة، ولتتمتع النصوص الدستورية التي تقرر الحقوق والحريات بجميع الخصائص والسمات التي تتسم بها القاعدة الدستورية والتي تتمثل في:[34]

1. سمو القاعدة الدستورية التي تقرر الحقوق والحريات، وتستمد هذا السمو من أهمية موضوع الحقوق والحريات، ويترتب على سمو هذه القاعدة النتائج الآتية:

ـ التزام الدولة بإصدار القوانين التي تكفل ممارسة وحماية الحقوق والحريات بما يتفق وأحكام الدستور.

ـ يكون كل نص تشريعي أو لائح يهدر أو ينتقص من حقوق وحريات الإنسان متعارضاً مع الدستور ومن ثم يكون غير نافذ؛ لأنه غير دستوري.

ـ يفرض على الدولة ضمان الحقوق والحريات التي قررتها القاعدة الدستورية وتحقيق مصلحة الفرد فيها.

2. ثبات القاعدة الدستورية التي تقرر الحقوق والحريات، وذلك لكونها توضع بواسطة سلطة تأسيسية يختلف تشكيلها من دولة إلى أخرى، ويترتب على هذا الثبات استقرارها، ومن ثم لا يجوز لأي سلطة الاعتداء على هذه القاعدة بالإلغاء أو التعديل أو التغيير، فالقواعد الدستورية عامة والتي تقر الحقوق والحريات خاصة لا يتم تعديلها إلا باتباع نفس الإجراءات التي ينص عليها الدستور نفسه.

3. توافر صفة الإلزام في القاعدة الدستورية المقررة للحقوق والحريات.

4. الحجّية المطلقة للأحكام الصادرة في شأن النصوص الدستورية المقررة لحقوق الإنسان وحرياته، حيث تتمتع القاعدة الدستورية بحجّية مطلقة تلتزم بها جميع النصوص التشريعية الأدنى، والأحكام التي تصدر بعدم دستورية تشريع عادي أو لائح يهدر أو ينقص من نطاق الحماية التي قررها الدستور للحقوق والحريات أحكام لها حجية مطلقة وليست نسبية فهي ملزمة لجميع السلطات ولجميع الأفراد سواء كانوا أطرافاً في الدعوى أم لا[35].

الفرع الثاني: الاقرار بالحقوق والحريات في الدساتير الليبية.

عانى الشعب الليبي سنواتٍ طويلة من هيمنة الدول الاستعمارية و حرمانه من أبسط حقوقه إلى أن نال استقلاله بعد رحلة طويلة من النضال والكفاح، وكان من متطلبات إعلان الاستقلال وجود دستور للدولة الليبية، وبذلك عرف الشعب الليبي الدستور قبل إعلان الدولة الليبية المستقلة، ولأن الدستور جاء معالجاً لجراح الماضي وإرساءً للأسس التي ستقام عليها دولة حرة ديمقراطية؛ كان لابد لمؤسسي الدستور مراعاة معاناة الشعب من انتهاك لحقوقه وحرياته، لذلك كانوا مهتمين بدسترة عدد كبير من الحقوق والحريات وإدراجها والإقرار بها في صلب الوثيقة الدستورية، ولأن ظروف الدول متغيرة ومتقلبة ومتطورة أيضاً فقد عرفت ليبيا العديد من المراحل المختلفة التي تحمل كل مرحلة سمات تختلف عن الأخرى، وكان من الطبيعي أن تعرف ليبيا عدداً من الوثائق الدستورية التي تعبر كل منها على ظروف المرحلة وما تحمله من رؤىً وأفكار فلسفية وسياسية. لذلك سوف نستعرض هذه الوثائق في فرعين: يتناول الأول الدستور الملكي الصادر في 1951، ويتناول الثاني الوثائق الدستورية التي صدرت في ليبيا منذ إلغاء دستور 1951 إلى وقتنا الحاضر.

أولاً: إقرار الحقوق والحريات في الدستور الملكي الصادر 1951م.

يعتبر دستور ليبيا في 1951 أول تشريع يرسخ رسمياً حقوق المواطنين الليبيين في أعقاب قيام الدولة الوطنية الليبية بإعلان استقلالها في 24 ديسمبر 1951، حيث دخل هذا الدستور حيز النفاذ في 7 أكتوبر 1951 أي صدر قبل إعلان الاستقلال، وقد حرص واضعي هذا الدستور على أن يتضمن العديد من القيم الإنسانية والحقوقية الراسخة والمشتركة في الدول الديمقراطية، فقد أكد في

ديباجته على أنه يكفل إقامة العدالة ويضمن مبادئ الحرية والمساواة والإخاء، وأفرد الفصل الثاني لعدد كبير من الحقوق تحت مسمى حقوق الشعب، وقد نص على أغلبها بشكل مطلق، في حين قيد بعضها وأحال البعض الآخر لتنظيمها بقوانين من قبل المشرّع وذلك وفق ما تتطلبه طبيعة الحق نفسه، فمثلاً أقر في م11 المساواة أمام القانون، والمساواة في الحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص، والمسؤولية المتساوية في المهام والواجبات العامة، دون تمييز في الدين أو المعتقد أو العرق أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية أو الاجتماعية، و م12 على أن الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون، كما تضمنت م15 مبدأً دستورياً هاماً وهو أن أي شخص بريء حتى تثبت إدانته بموجب القانون، و م14 أكدت على حق التقاضي واللجوء للمحاكم، كما حظرت وبشكل مطلق م 16 تعذيب أي إنسان أو إنزال عقاب مهين به و م31 عقوبة المصادرة للأموال العامة، وتناولت م17 شرعية الجريمة والعقاب وعدم رجعية القوانين، ومجمل هذه الحقوق نص عليها بشكل مطلق، في حين نص على بعض الحقوق والحريات وقيدها ببعض القيود الدستورية، فمثلاً؛ في م 21 أكد على حرية الاعتقاد واحترام الأديان والمذاهب لكافة الليبيين والأجانب في أرضها، و م22 كفلت حرية الفكر والرأي والتعبير، وكليهما قيدتهما بألا يخلاَّ بالنظام العام والآداب العامة، في حين نصت على عدد من الحقوق والحريات ولكنها أحالتها إلى المشرّع ليقوم بتنظيمها بقوانين، منها م26 التي تناولت الحق في تكوين الجمعيات السلمية في حين حظرت تكوين الجمعيات السرية، كذلك م 29 الخاصة بالتعليم العام، بالإضافة إلى حقوق أخرى كالحق في التعليم والحق في العمل. وقد استمر العمل بهذا الدستور والذي مر بعدة تعديلات حتى تم إلغاؤه بعد قيام ثورة 1969 وإعلان الإعلان الدستوري 1969م.

ثانياً: الوثائق الدستورية الصادرة في ليبيا بعد إلغاء دستور 1951.

لقد عرفت ليبيا منذ نهاية دستور 1951 عدداً من الوثائق الدستورية عبر مرحلتين مختلفتين، مرحلة بدأت في أعقاب إعلان ثورة 1969 واستمرت حتى حدوث ثورة فبراير 2011، لذلك سوف يتم تقسيم الفرع إلى جزأين: يتناول الأول الوثائق الدستورية الصادرة في المرحلة الأولى، ويتناول الثاني الوثائق الدستورية الصادرة بعد ثورة فبراير 2011 وذلك كالآتي:

أولاً: الوثائق الدستورية الصادرة في ليبيا خلال الفترة من ديسمبر 1969 إلى أغسطس 2011.

أ. الإعلان الدستوري الصادر في ديسمبر1969: صدر هذا الإعلان عن مجلس قيادة ثورة 1969، وبدأ سريانه في 11 ديسمبر 1969 و هو ثاني وثيقة دستورية منذ استقلال ليبيا، وقد أكد على عدة مبادئ في مجال الحقوق والحريات من أهمها ما جاء في م2 من حماية شعائر الأديان والممارسة الدينية، وأن العمل حق وواجب في م4، و جاء في م5 أن المواطنين متساوون أمام القانون، كما نص الإعلان على حماية الملكية الخاصة م8، وحظر تسليم اللاجئين السياسيين م11، بالإضافة إلى حرمة المنازل م12، والحق في التعليم م14 والحق في الصحة م15، كما أكد على استقلال القضاء م28، وحق التقاضي م30، وأكد في م31 على شخصية العقوبة وحق الدفاع وقرينة البراءة، وحظر إيذاء المتهم بأي شكل كان، كما نص على حقوق وحريات أخرى ولكن كانت مقيدة بقيود يصعب تحديدها، فمثلاً ما جاء في م8 بخصوص الملكية الخاصة "الملكية الخاصة الغير مستغلة مصونة" وما جاء في م13 بخصوص حرية الرأي " حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة"

أما نهاية العمل بهذا الإعلان فقد كانت محل خلاف فقهي، فلقد نص في مادته م37 على أن " يبقى هذا الإعلان نافذ المفعول حتى يتم إصدار الدستور الدائم ولا يعدل إلا بإعلان دستوري آخر من مجلس قيادة الثورة إذا رأى ذلك ضرورياً وفق مصلحة الثورة " لذلك يرى جانب من الفقه الليبي أن هذا الإعلان لم يلغى صراحة، وبذلك فإن أحكامه ظلت نافذة حتى بعد صدور وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب الصادر عام 1977 بما لا يتعارض مع أحكامها، ويرى جانب آخر من الفقهاء أن هذا الإعلان قد انتهى العمل به منذ صدور وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب 1977.[36] في حين نرى بأن الإعلان الدستوري 1969 وإن لم يلغى بشكل صريح عند صدور وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب، إلا أنه واقعياً كان قد انتهى بصدورها، وفي كل الأحوال فإنه من المؤكد أنه قد انتهى بصدور الإعلان الدستوري 2011.

ب ـ وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب 1977، الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.

لقد درجت بعض الدول ومنها ليبيا على إصدار مواثيق خاصة ذات مبادئ عامة يسير عليها المجتمع فلسفية وسياسية، حيث لم تعرف ليبيا منذ الإعلان الدستوري1969، صدور أي دستور ليبي ثابت وبوثيقة واحدة وهو ما يمثل المعيار الشكلي للدستور، ولكن وفقاً للمعيار الموضوعي فإن

هناك بعض الوثائق ذات الصبغة الدستورية فهي تتناول وضع السلطات في الدولة وعلاقتها ببعض وتتعلق بها حقوق المواطن وحرياته، وبالتالي اعتبرها أغلب فقهاء القانون الدستوري في ليبيا جزءاً من الدستور الليبي، ولعل في منح المحكمة العليا صلاحية النظر في مسألة دستورية القوانين في غياب دستور بالمعيار الشكلي لدليلٌ على وجود وثائق ذات طبيعة دستورية ذات نصوص دستورية متكاملة، وفي مقدمة تلك النصوص ما جاء بوثيقة إعلان قيام سلطة الشعب والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.[37] و هذا ما أكدته في أحد أحكامها " أن النص في إعلان سلطة الشعب على أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع، كما هو موجه للكافة هو موجه للمشرّع على وجه الخصوص وحينما تدعو الحاجة إلى سن تشريع جديد يتعين عليه ابتداءً من صدور الإعلان أنه يستمد أحكامه من شريعة المجتمع وهي القرآن الكريم"[38].

في حين أنها لم تعطي هذا الحق للوثيقة الخضراء، حيث جاء في حكمها في جلسة 1992.11.23 " إن نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 5لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، جاء موجهاً للمشرّع، وبالتالي فإن المبادئ الواردة فيها غير قابلة للتطبيق حتى تصاغ في قوانين ملغية أو معدلة لها، وفقاً لمبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى، فالخطاب في هذا القانون موجه للمشرّع لكي يتلافى ما في التشريعات من أوجه المخالفة للوثيقة لا للقاضي"[39]

1. وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب[40]: صدرت هذه الوثيقة في شهر مارس 1977 والتي تخلى بموجبها مجلس قيادة الثورة دستورياً عن كافة الصلاحيات ونقلها إلى الشعب وقد تضمنت هذه الوثيقة عدة مبادئ دستورية تتمثل في تحديد الأساس القانوني للسلطة السياسية في الدولة وهي الشعب، حيث نص الإعلان في م3 منه على أن السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الدولة الليبية، كما حدد الشكل القانوني للسلطة أي تحديد كيفية ممارستها عن طريق الديمقراطية مباشرةً، وكذلك بين الإعلان أنه اعتمد مبدأ وحدة السلطة حيث تمارس المؤتمرات الشعبية التشريع واللجان الشعبية التنفيذ.[41]

فقد جاء هذا الإعلان مشتملاً على مضامين إنسانية ترتكز على حق الإنسان في سلطته وثروته وسلاحه، كما تؤكد على أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الدولة، وعليه فإن كافة النصوص القانونية التي تخالف هذه الشريعة باطلة وغير شرعية.[42]

2. الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، احتوت هذه الوثيقة على ديباجة وسبعة وعشرين بنداً، حددت من خلالها عدة مبادئ كالإشارة إلى طبيعة السلطة التي يمارسها الشعب وإلى النص على حق الإنسان في التمتع بحرية كاملة ومقدسة، وخاصة في مجال التنقل والإقامة، وتقديس حق المواطَنة، حيث حظرت إسقاطها أو سحبها، بالإضافة إلى حق تكوين النقابات، وتقديس حق الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية، كما اشتملت هذه الوثيقة عدداً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك تضمنت الوثيقة تحريم استخدام خدم المنازل كفئة مغبونة ليس لها أدنى اعترافٍ بحقوقها.[43]

كما تناولت الوثيقة حق التعبير وإدارة الشئون العامة، حيث جاء في البند 19" المجتمع الجماهيري مجتمع التألق والإبداع، ولكل فردٍ فيه حرية التفكير والبحث والابتكار ويسعى المجتمع الجماهيري دأباً إلى ازدهار العلوم وارتقاء الفنون والآداب وضمان انتشارهما جماهيرياً منعاً للاحتكار".

ثانياً: إقرار الحقوق والحريات في الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011.

صدر هذا الإعلان إبّان ثورة فبراير 2011 في 3 أغسطس 2011 وهو القانون الأسمى الحالي لليبيا، ويظل سارياً حتى صدور دستور دائم للبلاد، وقد جاء هذا الإعلان ليكرّس المبادئ الجديدة للدولة الليبية، حيث جاء في ديباجته على أنه استجابة لرغبة الشعب الليبي وتطلعاته إلى تحقيق الديمقراطية وإرساء التعددية السياسية ودولة المؤسسات، وتطلعاً إلى مجتمع ينعم بالاستقرار والطمأنينة والعدالة، واستعادة كافة الحقوق المسلوبة[44]، حيث جاء هذا الإعلان في 37 مادة في 5 أبواب، بحيث المواد 1. 6 الأحكام العامة المتعلقة بليبيا كدولة، والمواد 7. 16 تركز على الحقوق المدنية والحريات العامة، والمواد29.17 تحدد عمل الحكومة المؤقتة، والمواد 32.30 تضمن تواجد سلطة قضائية مستقلة، والمواد 37.33 تتناول الأحكام الختامية، من هنا نرى أن الإعلان الدستوري الليبي المؤقت 2011 قام بدسترة عدد من الحقوق والحريات لتكريسها دستورياً، حيث خصص لها الباب الثاني تحت مسمى الحقوق والحريات العامة وبالتالي يقع على الدولة واجب ضمان توافرها وحمايتها، حيث جاء في أولى مواده التأكيد على التزام الدولة بصون حقوق الإنسان وحرياته وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان.[45]

وقد جاء هذا الإعلان مكرساً لمبادئ عدد كبير من الحقوق والحريات سواءً الفردية أو الجماعية والتي سنتناولها بالتفصيل.

ـ **إقرار الحقوق و الحريات الفردية في الإعلان الدستوري** 2011، أورد الإعلان العديد من الحقوق الفردية حيث جعل من حق المساواة ركيزةً أساسية، فقد أكد على مبدأ المساواة بين الليبيين أمام القانون ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات ومتساوون كذلك أمام القضاء، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه للدين أو المذهب أو اللغة أو الجنس أو الثروة أو النسب أو الوضع الاجتماعي أو الرأي أو الانتماء القبلي، وهو ما أكدته م6 و م7 و م31 من الإعلان الدستوري.

كما أقر الإعلان في م14 حرية التنقل للمواطن وحقه في اختيار مكان إقامته، وحمايةً لحياة المواطن الخاصة فقد نصت م11 من الإعلان على" للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، ورعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن" ولتؤكد م12 ذلك حيث نصت " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون".

أما م13 فقد أكدت على أن للمراسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها، وهما مكفولتان، ولا تجوز مصادرتهما أو الاطلاع عليهما أو رقابتهما إلا بأمر قضائي، ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون، كما كفل الإعلان في م14 حرية الرأي والتعبير وحرية البحث العلمي. كما أكد الإعلان في أولى مواده م1 على احترام الحرية الدينية وحرية ممارسة الشعائر الدينية باعتباره حق إنساني أصيل، ومن ناحية أخرى فقد ألزمت م8 من الإعلان الدولة بأن تعمل على توفير مستوى معيشي لائق للمواطن، وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي للمواطن، كما تكفل حق الملكية الخاصة وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين. في حين أوجبت م5 الدولة على حماية الأسرة وحماية الزواج والتشجيع عليه وحماية الأمومة والطفولة والشيخوخة.[46]

ـ **إقرار الحقوق والحريات الجماعية في الإعلان الدستوري الليبي 2011**، لقد أقر الإعلان الدستوري النافذ العديد من الحقوق والحريات الجماعية كحرية تنظيم التجمعات والتظاهرات

والاعتصامات السلمية، على أن يتم ذلك وفق الشكل الذي يحدده القانون وذلك وفق م15 من الإعلان والتي أكدت أيضاً على حرية تكوين الأحزاب السياسية وفق ما ينظمه القانون، وهذا تأكيدٌ لما جاء في م4 من الإعلان التي نصت على "تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي مدني ديموقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة". كذلك أعطى الإعلان الحق في حرية تكوين الجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، وحثّ في ذات الوقت إلى ضرورة إصدار قانون ينظمها وينظم عملها، ولكنه حضر في نفس الوقت العمل السري وإنشاء المجموعات المسلحة أو مخالفة النظام العام أو الآداب العامة وغيرها من المنظمات التي تضر بالدولة ووحدة التراب الوطني، فلقد حرص المشرّع الدستوري على ضبط ممارسة هذا الحق بحيث لا يمكن التذرع به لضرب الوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو سيادة الدولة، كما أكد الإعلان على حرية الصحافة بما لا يتعارض مع القانون وذلك وفق م14، كما أكد على احترام التنوع الثقافي بين أطياف المجتمع الليبي، واعتباره حقاً مصوناً دستورياً وفق ما جاء في م1 من الإعلان، كما راعى الإعلان وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية في انتخاب الهيئة التأسيسية.

الخاتمـــــة:

إن لموضوع الحقوق والحريات أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي، حيث تطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام، ومن استعراضنا لمفهومي الحقوق والحريات عند الفقهاء ومن خلال مدلولهما في الفكر الدستوري؛ نستطيع القول أنهم قد اتفقوا جميعاً على أن الحرية هي القدرة على ممارسة الحق، وأن الحريات عندما تتبناها الدول في قوانينها تصبح حقوقاً، لذلك أيّاً كانت المسميات حقوقاً أم حريات، فجميعها لها نفس المنبع ونفس المصب وكلها تحت مدلول حقوق الإنسان، فلا أحد ينكر أن الحرية كانت السبب الرئيسي في انتشار الحقوق وشيوعها، ولذلك نستطيع القول أن الحقوق والحريات حتى ولو لم يكونا مترادفان فهما مترابطان، ولذلك كثيراً ما يتم استخدامهما معاً عند كل المهتمين بحقوق الإنسان، فقد لاحظنا بأن جُل الدساتير تستعمل عبارة الحريات مقترنةً بعبارة الحقوق، لتصبح جميعها حقوقاً وحرياتٍ دستورية تتمتع بنفس القيمة والحماية التي ضمنها لهما الدستور.

النتائج:

1. تعتبر حقوق الإنسان ركناً أساسياً لبناء دولة القانون والمجتمعات الديمقراطية، ومعياراً جوهرياً لها.

2. نلاحظ التشابه الكبير بين ما تضمنته الدساتير الليبية في قضايا حقوق الإنسان وحرياته، وبين ما تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مع مراعاتها للخصوصية الدينية والثقافية للبلد.

3. عالج المؤسس الدستوري الليبي موضوع الحقوق والحريات بشكل لا يختلف عن غالبية الدساتير، وذلك بإقراره مجموعة من الحقوق والحريات التي تشمل الأجيال المختلفة من حقوق الإنسان.

التوصيات:

1. الإسراع في إصدار الدستور الليبي الجديد، متمنين أن يكون بحجم التضحيات التي قدمها الشعب الليبي في هذه المرحلة، ومحققاً لكل الطموحات، بحيث يكون شاملاً وكافلاً وضامناً لكل الحقوق والحريات في دولة القانون والحريات، فكلنا يعلم بأن الإعلان الدستوري الصادر في 2011 جاء متماشياً مع ظروف المرحلة، ليقود مرحلةً انتقاليةً مؤقتة لحين صدور دستورٍ دائم، وقد عزز الحقوق والحريات حيث عمل على الاعتراف بها وتكريسها وحمايتها طبقاً للمواثيق الدولية، ولكن في الحقيقة لم يكن في تصور الشعب الليبي ولا في تصور واضعي هذا الإعلان أنه سوف يستمر العمل به طوال هذه الفترة التي تزيد على العشر سنوات، فقد كان الأمل أن تنهض البلاد في خطى تراتبية ثابتة يكون أولها صدور دستور دائم للبلاد يكون الركيزة لدولة ديموقراطية تحترم حقوق الإنسان وترتقي بها، وهذا لم يحدث للأسف إلى يومنا هذا.

2. ضرورة تماشي الدستور الليبي الجديد مع التطور الحاصل في مجال الجيل الأخير من الحقوق، مثل البيئة والإعلام وحماية الحريات المتصلة بهم ووسائل التكنولوجيا.

3. التأكيد على استقلالية القضاء الدستوري، وإنشاء المحكمة الدستورية كجهاز مستقل نظراً للدور الكبير الذي يؤديه القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات.

المراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب العربية:

1- ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية، بيروت.

2- أحمد فتحي سرور، النظرية العامة للحق، القاهرة.

3- أمينة بالكويرات، معالجة الحريات العامة في الدول المغاربية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2015/2014.

4- ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

5-جورجي شفيق ساري، الأسس العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001,2002.

6- جابر أبراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وائل للنشر، الطبعة الأولى،2010.

7- رضوان زيادة، حقوق الانسان في العالم العربي، ط1، بيروت، المركز الثقافي العربي،2000.

8- راشد محمد ربيع الحمودي، الإطار التنظيمي للحقوق والحريات العامة في الدساتير (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة المنصورة،2020.

9- عبد الرزاق السنهوري، (أ) مصادر الحق العيني في الفقه الاسلامي، المجمع العلمي العربي والاسلامي، بيروت 1954(ب) الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، مطبوعات المجمع العربي الاسلامي، بيروت.

10- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، الدار المعاصرة، الاسكندرية، 1985.

11- كاوه ياسين سليم، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الانسان وحرياته، دار الكتب والوثائق القومية.

12- الكوني العبودة، أساسيات القانون الوضعي الليبي، المدخل إلى القانون، منشورات جامعة ناصر،1993.

13- منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ج2، ط2، 2020.

14- محمد عبد الله الفلاح، الحماية القانونية لحقوق الانسان في المواثيق الدولية وفي النظام الليبي، دار الفضيل للنشر والتوزيع،2009.

15- المصباح المنير، ج1، وزارة الأوقاف، 1923.

16-ميلود المهذبين، ابراهيم ابو خزام، الوجيز في القانون الدستوري، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1996.

17- مصطفى محمود عفيفي، (أ) رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، ط1، القاهرة، 1990.

18- (ب) التطبيقات الوضعية والشرعية الاسلامية لحقوق الانسان وحريات الفكر والرأي والتعبير، مجلة روح القوانين، حقوق طنطا1998.

19- مصطفى الجمال، نظرية الحق، دار الفتح، الاسكندرية 1996.

20- محمد على عمران، مبادي العلوم القانونية، ط1، مكتبة عين شمس.

21- وسام مغيث ابراهيم السعدي، محمد يونس يحي، الحريات العامة وضمانات حمايتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2015.

ثالثاَ: الرسائل العلمية

22- خالد شهابة، أيمن نصرالدين، الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر 2021.

المجلات والدوريات

23-مجلة المحامي، نقابة المحامين، ديسمبر 1992، السنة العاشرة.

24ـ مجلة المحكمة العليا، السنة 29، العدد1و2، 1992و1993

25ـ الجريدة الرسمية الليبية، العدد1، السنة 15.

ي الليبي 2011

رابعاَ: المقالات والبحوث

26ـ كلثم زهير إسحق القهوجي، مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، المجلة القانونية، مجلة الكترونية.

27- زينة عبد الأمير، محمد مصباح علي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، منشورة على شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت)

الواثق والاعلانات الدستورية الليبية

ـ الدستور الليبي 1951

ـ الإعلان الدستوري الليبي 1996

ـ إعلان قيام سلطة الشعب 1977

ـ إعلان الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان 1988

ـ الإعلان الدستور

الهوامش:

[1] . د. مصطفى محمود عفيفي، التطبيقات الوضعية والشرعية الإسلامية لحقوق وحريات الفكر والرأي والتعبير، مجلة روح القوانين، حقوق طنطا 1998، ص1 المقدمة.

[2] . سورة ياسين الآية رقم 7.

[3] . سورة يونس، الآية 32.

[4] . انظر مصطفى الجمال، نظرية الحق، دار الفتح، الاسكندرية 1996، ص30 وما بعدها.

[5] . الآية8 من سورة الانفال.

[6] . كلثم زهير اسحق القهوجي، مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، بحث منشور في المجلة القانونية، ص1271

[7] . أنظر كلثم زهير اسحق القهوجي، المصدر نفسه. ص1271،ص1272.

[8] . أحمد فتحي سرور، النظرية العامة للحق، ص35.

[9] . كلثم زهير إسحق القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص1273.

[10] . محمد علي عمران، مبادئ العلوم القانونية، ط1، مكتبة عين شمس، ص201.

[11] . رضوان زيادة، حقوق الإنسان في العالم العربي، ط1، بيروت، المركز الثقافي العربي 2000، ص15.

[12] . المصباح المنير، ج1، وزارة المعارف 1923، ص200.

[13] . راشد محمد ربيع الحمودي، الإطار التنظيمي للحقوق والحريات العامة في الدساتير (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة المنصورة، 2020.ص5.

[14] . عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، الدار المعاصرة، الاسكندرية 1985، ص6.

15. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1، المجمع العلمي العربي والإسلامي، بيروت 1954، ص9.

[16] . جابر إبراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار وائل للنشر، ط1، 2010، ص161.

[17] . انظر خالد شهابة وأيمن نصرالدين عايدي، الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر،2021، ص8.

[18] . انظر جورجي شفيق ساري، الأسس العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001,2002، ص465.

[19] . وسام نعمت إبراهيم السعدي، محمد يونس يحي، الحريات العامة وضمانات حمايتها، منشأة المعارف، الإسكندرية،2015، ص60.

[20] . إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية، بيروت، ص95.

[21] . زينة بالأمير، محمد صباح علي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مقدمة بحث منشور.

[22] . انظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، مطبوعات المجمع العربي الإسلامي غير مؤرخ، ص182.183.

[23] . انظر د. أحمد جابر الراوي، مرجع سبق ذكره، ص162،ص192

[24] . انظر د. جابر إبراهيم الراوي، مرجع سبق ذكره، ص191,192.

[25] . ثروت عبدالعال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص45.

[26] . أمينة بالكويرات، معالجة الحريات والتطبيق العامة في الدول المغاربية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2015/2014، من ص43 إلى 45.

[27] . منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ج2، ط5، 2020، ص118.

[28] . محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار الفكر العربي،1986، ص 200 وما بعدها.

[29] . انظر د. منصور ميلاد يونس، المصدر السابق ذكره، ص119.

[30] . ميلود المهذبين، د. إبراهيم الوخام، الوجيز في القانون الدستوري، الدار الجماهيرية للتشر والتوزيع 1996، ص359.

[31] . انظر محمد عبد الله الفلاح، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في المواثيق الدولية وفي النظام الليبي، دار الفضيل للنشر والتوزيع 2009، ص144.

[32] . محمد عبد الله الفلاح، المرجع نفسه، ص45.

[33] . لتوضيح ذلك أكثر انظر د. ميلود المهذبين، د. إبراهيم أبو خزام، مرجع سبق ذكره، ص363.

[34] . للاطلاع أكثر انظر د. كاوه ياسين سليم، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث،2017، من ص37 وما بعدها.

[35] . مصطفى عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، ط1، القاهرة 1990، ص288.

[36] . انظر د. الكوني العبودة، أساسيات القانون الوضعي الليبي، المدخل إلى القانون، منشورات كلية القانون جامعة ناصر، ليبيا 1993، ط1، ص187.

[37] . انظر ميلود المهذبين، د. إبراهيم أبوخزام، مرجع سبق ذكره، ص 364.

[38] . حكم المحكمة العليا الليبية طعن مدني رقم 3 لسنة 36 قضائية جلسة 2. 1992.12 منشورات المحامي، نقابة المحامين بليبيا، ع:40.39 يوليو . ديسمبر 1992، السنة العاشرة، ص163.

[39] . حكم المحكمة العليا، طعم مدني، (38/58) جلسة 1991.11.23، مجلة المحكمة العليا السنة 29، ع 1و2، أكتوبر 1992و1993، ص 124.

[40] . منشور بالجريدة الرسمية الليبية، ع1، السنة 15، بتاريخ 1977.3.15، تضمن ها الإعلان المبادئ التالية: البند الأول: الاسم الرسمي لليبيا: الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، البند الثاني: القرآن الكريم شريعة المجتمع، البند الثالث: السلطة الشعبية المباشرة أساس النظام الجماهيري في الدولة، البند الرابع: الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة، وقد صدر بمدينة سبها 1977.3.2.

[41] . مفتاح اغنية محمد اغنية، الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، دار الحكمة، ليبيا،2023، ص156.

[42] . محمد عبد الله الفلاح، مرجع سبق ذكره، ص108 ص109.

[43] . مفتاح اغنية محمد اغنية، مرجع سبق ذكره، ص159قص160.

[44] . انظر ديباجة الإعلان الدستوري الليبي الصادر 2011.

[45] انظر المادة 7 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت.

[46] . انظر هذه المواد في الإعلان الدستوري الليبي المؤقت.